ستين مسكينا اذ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في
رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبه قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية فاعتق فصم فاطعم بلفظ
الامر وفي روايه فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا وتمام
الكلام في الكفارة مستوفي في الظهار فان عجز عن الجميع
استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها فعلها
والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمه
بضم المعجمه اي الجماع للنكاح لانه لا يومن وقوعه في الصوم فيبطل
تتابعه ويودي لحرج شديد والاصح انه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات وان تقدم الاذن با
لصرف فيها لما ذكر من احتياجه واهله اليه والكفارة لا يجب
اخراجها الا بعد الكفايه

باب صوم التطوع

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يسن صوم الا
ثنين والخميس لفعله صلى الله عليه وسلم ويوم عرفه
لغير الحاج والمسافر والحاج اخر الوقوف الى الليل وهو التاسع
من ذي الحجه ويسن ان يصوم معه الثامن ويجب للحاج
لم يوخر الوقوف الى الليل فطره وان لم يضعف عن متعلقات
النسك والمسافر يفطره وان قصر سفره تنبيها وعاشورا وهو
العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع من المحرم لقوله

صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله
~~وقال ان بقيت الى قابل~~ والسنه التي بعده وصيام عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنه التي قبله وقال ان بقيت الى قابل لاصومن التا
سع فمات قبله ويحسن مع التاسع والعاشر صوم الحادي عشر وايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه وفي الاصح تاليا له
فقط لامره صلى الله عليه وسلم بصومها ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها ويسن صوم ايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس مامر صوم السابع والعشر
ون معها وستة من شوال لان ذلك مع صيام رمضان كصيام
الدهر اي فرضا اذ الحسنه بعشرة امثالها وتتابعها
واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعباده ويكره افراد
الجمعه والسبت للنهي عن ذلك وكذا الاحد هذا ان لم يوافق
عادة له وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف
ضررا او فوت حق وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد ومستحب لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ومعنا
ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له بها محل ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاته او غير ذلك من النفل فله قطعها
ولا قضا لان ام هاني كانت صايمة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان تفطر ولا قضا وبين ان تتم صومها وقيس به الصلاة
لكن يسن القضا خروجا من خلاف من اوجبه ومن تلبس بقضا
الصوم الفايت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاوه
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او كان غير شك وكل من تلبس
بفرض عين يحرم عليه قطعه بخلاف فرض الكفايه الا الجهاد
والنسك وصلاة الجنازه ورجح بعضهم انه يحرم قالوا وانما لم